قانون نمرة ٧ لسنة ١٩٢١
بزيادة الرسوم الاضافية على ضرائب الأطيان بمديرية المنوفية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩٢٠ القاضى بأن تكون الرسوم المؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية المنوفية خمسة فى المائة لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٢٠ والرسوم الاضافية بنسبة واحد فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنتين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى القانون نمرة ٤٩ لسنة ١٩٢٠ القاضى بزيادة الرسوم الاضافية المقررة فى المادة الثانية من القانون نمره ١٢ لسنة ١٩٢٠ بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى قرارى مجلس مديرية المنوفية الصادرين فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم الاضافية المنوه عنها فى القانون نمرة ٤٩ لسنة ١٩٢٠ المشار اليه تكون بنسبة عشرة فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية المنوفية لمدة خمس سنين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٠ .

مادة ٢ — تحصل هذه الرسوم الاضافية فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها ويصير تحصيل رسوم سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ الحالية مع رسوم سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه منا

صدر بسراى عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٣٩ (١٤ مارس سنة ١٩٢١) .

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمود فخرى — محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢١
عن دمغة المشغولات الذهبية والفضية والأصناف ذات العيار الواطئ المستوردة الى القطر المصرى

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٦ عن دمغة المصوغات ؛

وبما أنه لضمان تنفيذ أحكام القانون المذكور تدعو الحال الى وضع تدابير خاصة بشأن ما يُستورد من الخارج من المشغولات الذهبية أو الفضية وكذلك من الأصناف ذات العيار الواطئ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا كانت المشغولات الذهبية أو الفضية المبينة فى المادة الأولى من القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٦ واردة من الخارج لا يمكن سحبها من الكمرك أو البوستة — حسب الحالة — إلا اذا كانت مدموغة بسمة قلم أجنبى معترف بصحته وفقا للقانون المشار اليه .

مادة ٢ — لمستورد المشغولات الذهبية أو الفضية غير المدموغة كما هو مذكور فى المادة السابقة الخيار فى اعادة تصديرها فى الحال أو تقديمها للدمغ .

وفى هذه الحالة الأخيرة توزن المشغولات بعد دفع الرسوم الكمركية وتختم بالرصاص وترسل مختومة بختمى المستورد ومصلحة الكمارك أو البوستة — حسب الحالة — الى أقلام الدمغة فى القاهرة أو الاسكندرية على نفقة المستورد .

مادة ٣ — تسرى على المشغولات المقدمة للدمغ بالكيفية السابقة أحكام القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٦ وعلى الأخص أحكام المواد المرقومة من ٥ الى ١٣ من القانون المشار اليه .

غير أنه اذا رفض قلم الدمغة بناء على الأحكام المذكورة وضع سمته على المشغولات المقدمة فان هذه المشغولات بدلا من كسرها تعاد على نفقة المستورد الى الكمرك أو الى البوستة لاعادة تصديرها للخارج وتعامل حينئذ معاملة البضائع المعادة قانونا ويحق للمستورد عند اعادة تصديرها استرجاع رسوم الوارد بأكملها .

مادة ٤ — اذا كانت الأصناف ذات العيار الواطئ المبينة فى المادة الأولى من القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٦ واردة من الخارج لا يمكن سحبها من الكمرك أو البوستة إلا اذا كانت مدموغة طبقا للمادة ٣ من القانون المشار اليه وإلا فيعاد تصديرها فى الحال بمعرفة المستورد .

مادة ٥ — يستثنى من الأحكام المتقدمة :

(١) المشغولات الذهبية أو الفضية والأصناف ذات العيار الواطئ الخاصة بأشخاص متمتعين بالاعفاء من الرسوم الكمركية بمقتضى المادة ٩ من لائحة الكمارك ؛

(٢) المشغولات والأصناف المذكورة التى يأتى بها المسافرون وتكون خاصة لاستعمالهم الشخصى .

مادة ٦ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية منا

صدر بسراى عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٣٩ (١٤ مارس سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية — وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء

محمود فخرى — أحمد زيور — محمد توفيق نسيم